

قراءة تحليلية سيكولوجية لبعض النصوص والمناشير المنظمة لعمل مستشار التوجيه
د/ اسماعيلي يامنة جامعة مسيلة. أ/ سعد الحاج: جامعة تيارت.

1. تقديم

لقد ظهر التوجيه المدرسي بصورة فعالة سنة 1960 ، بعد إصلاح التعليم سنة 1959، أي خلال الفترة الاستعمارية، وقد وجد آنذاك لتوجيه أبناء المعمرين بالدرجة الأولى والقليل من الجزائريين، وقد كان أغلب القائمين بالتوجيه من الفرنسيين الذين كانوا يطبقون الروايز على التلاميذ، والتي لم تكن مكيفة على البيئة الجزائرية، ولهذا كانت أحكامهم على الجزائريين أحكاما خاطئة نابعة من الفكر الاستعماري، الذي حط من قيمة الشعب الجزائري وقدراته.

وبعد الاستقلال ورثت الجزائر مجموعة من القوانين صادرة عن السلطة الفرنسية ومهيكله حسب الغايات والأهداف التي رسمها النظام الاستعماري خدمة لمصالحه المختلفة والخاصة، وقد كانت الظروف في تلك الأونة صعبة للغاية، فسارت الأمور هكذا بتطبيق تلك القوانين مع تكيف بعضها حتى يتماشى ومميزات الشخصية الجزائرية وسيادة الدولة، وعلى الرغم من أن بعضها كان يتناقض تناقضا تاما و اختيارات البلاد وطموحات الجماهير ...

وظهرت مجموعة من القوانين أدخلت على المنظومة التربوية عدة صلاحيات جزئية كان الهدف منها إلغاء كل ما هو مخالف للسيادة الوطنية، وتعريب التعليم، وجعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وفي مطلع السبعينات جاء الأمر رقم 76/35 ومختلف المراسيم المنظمة له والمؤرخة كلها في 16 أبريل 1976، والنصوص الأساسية للتشريع المدرسي الجزائري، وقد سدت فراغا تشريعا كبيرا كانت تشكو منه المدرسة الجزائرية، وبدأت الجزائر آنذاك تهتم بمجال التوجيه المدرسي، فأصدرت الحكومة مجموعة من المراسيم التي تنص على إيجاد شهادة تمنح لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني، على أن يكون التوجيه يسير وفق إمكانيات التلميذ الجزائري...

وهكذا تطور التوجيه المدرسي في الجزائر، واتسعت مهام مراكزه، فأصبحت تقدم الإعلام لجميع فئات المجتمع بما فيها غير المتدرس، وتقييم البرامج والبحوث التقنية والتربوية، كل هذا

علاوة عن المهمة الأساسية وهي قيام بتوجيه التلاميذ نحو الدراسات الملائمة أو المهن المناسبة لهم وإمكانياتهم.

في الجزائر أخذ هذا التطور شكلا تشريعيًا لافتًا لكنه غالبًا ما كان محل انتقاد من طرف العديد من الجهات وخصوصًا في جانبه المتعلق بالتوجيه نظرًا لارتباط هذا الجانب بشكل مباشر بمهنة مستشار التوجيه، وإلى هذا الحد كانت بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالتوجيه محل انتقاد كبير وبالخصوص المناشير رقم 08/6.0.0/48 ورقم 08/6.0.0/49 ورقم 09/6.0.0/105

وعلى أساس من هذا الجدل جاء موضوعنا هذا محاولًا مناقشة هذه القضية من وجهة نظر مستشار للتوجيه يعمل في الميدان ويواجه الأمر على أرض الواقع، فإيا ترى ماذا يمكننا القول عن هذه النصوص التشريعية؟ وماذا يمكننا أن نقول عن هذه المهنة من وجهة النظر التنظيمية التشريعية؟

2. مدخل نظري تشريعي

2.1. التوجيه المدرسي في النصوص التشريعية إن التوجيه المدرسي هو (الوسيلة التقنية والتربوية التي تمكن من تحقيق الأهداف الكمية والكيفية المرتبطة بالتنمية على الوجه المطلوب بنجاعة واقتصاد) [وزارة التربية الوطنية، 1984]

كما عرفته أيضًا بأنه (توزيع التلاميذ على شعب التعليم حسب مواهبهم وحسب نتائج التقويم المدرسي وحسب رغباتهم وذلك في إطار النسب التي يقرها المخطط الوطني للتنمية، وبالنظر إلى ما يحتوي عليه الطور من الشعب) [وزارة التربية الوطنية 1984، ص 39]

إن هذا المفهوم للتوجيه المدرسي في الجزائر يعتبر مفهومًا نظريًا، لأن ما هو موجود في الواقع العملي يختلف كل الاختلاف عما تصوغه النصوص التشريعية من تعاريف حيث أن توزيع التلاميذ على مختلف الشعب يكون بما يتماشى ومتطلبات الخارطة التربوية المدرسية دون الأخذ بعين الاعتبار طموحات التلاميذ واستعداداتهم وميولهم إلا نادرًا. [إيرو محمد، 2010، ص 55] ثم إن التوجيه المدرسي ليس مجرد اتخاذ القرار في الشعب فهو أيضًا مقابلات مع التلاميذ الذين يعانون من مشاكل دراسية واتصال مع مختلف أطراف العملية التربوية ودراسات مختلفة التوجهات ...

ومن خلال الكلام السابق يمكننا القول أن التوجيه المدرسي هو عبارة عن برنامج منظم يتكون من مجموعة متكاملة من الخدمات تساعد التلميذ أو الطالب على اختيار نوع الدراسة التي يحتمل أن يحرز فيها أكبر قدر من النجاح والتفوق في حياته الدراسية، بحيث تكون هذه الدراسة أكثر مواءمة مع استعداداته وقدراته وإمكانياته وميوله وذكائه. أو هو مساعدة التلميذ على اكتشاف استعداداته وقدراته وإمكانياته، لتوظيفها في تشخيص مشكلاته التربوية التي تعترضه في حياته الدراسية من أجل اختيار الدراسة المناسبة له، والالتحاق بها والنجاح فيها تحقيقاً للتوافق مع ذاته ومع مؤسسته التعليمية ومع مجتمعه. [يرو محمد، 2010، ص55]

2.2. مستشار التوجيه في النصوص التشريعية إن تاريخ 1991 هو الموعد الذي بدأ فيه تعيين المستشارون بالثانويات بمقتضى المنشور الوزاري رقم: 91/1241/219 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991. وعلى هذا الأساس فقد عرف مستشار التوجيه حسب هذا المنشور بأنه (هو أحد موظفي قطاع التربية والتعليم، يسهر على تنفيذ برنامج التوجيه المدرسي المسطر من طرف مديرية التقويم والتوجيه والاتصال) ولمستشار التوجيه المدرسي و المهني مكتب بالثانوية مجهز بكل الوسائل التي يحتاجها في مجال عمله، وله مقاطعة للتدخل تتكون من مجموعة من الأكفاليات وفي بعض الحالات إلى جانب هذا تكون من ضمن مقاطعة تدخله أكثر من ثانوية نظراً لشغور ذلك المنصب، وتقدم له جميع التسهيلات عند القيام بعمله من الإطلاع على ملفات التلاميذ في جميع المستويات الإكفالي والثانوي.

من خلال التعريف السابق نلاحظ مدى الغموض الذي يلف تعريف مستشار التوجيه حيث انه مفتوح على كل الأوجه، ولا يفرق بينه وبين غيره من موظفي قطاع التربية إلا في كونه يتلقى مهامه من مديرية التقويم والتوجيه..

وهنا يمكننا أن نستند إلى تعريف موريس روكلان Mourice Roucklin لمستشار التوجيه على انه (المسؤول الأول على تنفيذ عملية التوجيه المدرسي والمهني، وهو مختص في التوجيه، ويعتبر من أقدر الناس وأكفأهم على جمع كافة المعلومات حول الطالب المراد توجيهه واستغلاله باعتماد مبادئ وتقنيات علم النفس)

2.3. علاقات ونشاطات مستشار التوجيه حسب النصوص التشريعية حسب القرار الوزاري رقم 827 المؤرخ في: 1991/11/13 فإن علاقات مستشار التوجيه تكون مع:

- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني:** إن إشراف مدير المركز يكون إشرافا تقنيا ويتمثل في:
- يخضع مستشار التوجيه المدرسي والمهني إلى سلطة مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني وإشرافها تقنيا .
 - يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني مهامه في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المدارس الأساسية والمتاقت والثانويات.
 - يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني نشاطاته في مقاطعة جغرافية تتكون من مجموعة مؤسسات للتعليم والتكوين يحددها مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.
 - يتولى مستشار التوجيه المدرسي والمهني مسؤولية الإشراف على المقاطعة ويقدم تقارير دورية عن نشاطه فيها.
 - يمكن لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني أن يكلف مستشار التوجيه المدرسي والمهني بالمشاركة في نشاطات ثقافية وتربوية و اجتماعية تتطلب كفاءات خاصة.
 - يمكن لمستشار التوجيه المدرسي والمهني أن يخلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في حالة الغياب أو المانع .
- مدير الثانوية:** إن إشراف مدير الثانوية يكون إشرافا إداريا ويتمثل في:
- يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني نشاطه في المؤسسة التعليمية تحت إشراف مدير المؤسسة، وبالتعاون مع نائب المدير للدراسات والأساتذة الرئيسيين ومستشار التربية.
 - يندرج النشاط الذي يقوم به مستشار التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات التعليمية في إطار نشاطات الفريق التربوي التابع للمؤسسة.
 - يقدم مستشار التوجيه المدرسي والمهني في بداية كل سنة دراسية برنامج نشاطه إلى مدير المؤسسة التعليمية وهذا البرنامج يكون مستخلص من برنامج المركز وبرنامج الوزارة السنوي ويمكن لمدير الثانوية أن يضيف بالتنسيق مع مستشار التوجيه بعض النشاطات حسب خصوصية المؤسسة.
- مدراء الإكماليات:** يمكن لمستشار التوجيه المدرسي والمهني زيارة الإكماليات في كل وقت ويجد تسهيلات كبيرة من طرف مدراء الإكماليات للقيام بنشاطاته، كما أنه يقوم ببعض الأعمال بالتنسيق مع المدراء.

أما بالنسبة لمهام مستشار التوجيه فهي تحدد وفق ثلاث أبواب هي الإعلام التوجيه والتقويم: وهنا يمكننا أن نوزعها عبر النقاط التالية كما جاءت في النشرة الرسمية للتربية الوطنية: القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية عدد خاص/أكتوبر 2008

- مرافقة التلاميذ خلال مشوارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي
 - تقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها وكذا عمليات السبر والآراء.
 - يشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدد.
 - يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي و المهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري و التطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي .
 - يمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه وفي الثانويات والمتوسطات .
 - من خلال كل ما سبق نلاحظ الغموض الذي يلف عمل وعلاقات مستشار التوجيه في مفتوحة على كل الأصعدة؛ مسؤولون متعددون، أماكن متعددة، مهام مفتوحة وغير محددة.
3. أهم النصوص التشريعية المنظمة لعمل مستشار التوجيه في هذا العنصر سوف نكتفي بعرض قائمة لأهم المناشير المنظمة لعمل مستشار التوجيه ومن ثم سوف يتم مناقشة أهمها في العناصر التالية:

أولاً: نصوص متعلقة بالتوجيه:

الرتبة	تاريخ النص	رقمه	موضوعه
01	1990/05/09	97	إجراءات متعلقة بقبول و توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط.
02	1991/12/21	482	يتعلق بتنصيب بطاقة المتابعة و التوجيه لتلاميذ الجذوع المشتركة.
03	1992/04/06	96	قرار يتضمن إنشاء مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي.
04	1992/04/08	101	يتعلق بقبول و توجيه التلاميذ بعد الجذوع المشتركة.
05	1995/02/28	2069	يتعلق باعجراعت القبول في السنة الأول.

يتعلق بتنظيم الاستدراك و الدعم في التعليم الثانوي.	319	1997/04/09	06
يتعلق بالقبول في السنة الأول ثانوي.	405	1997/05/03	07
يتعلق بتنصيب بطاقة المتابعة و التوجيه لتلاميذ الرابعة متوسط.	80	1997/10/14	08
يتعلق بالحد الأدنى لمعدل القبول في السنة الأول ثانوي.	216	1998/03/21	09
يتعلق بالتقويم البيداغوجي في المنظومة التربوية.	1011	1998/08/12	10
يتعلق بتوجيه التلاميذ إلى شعبيتي تسيير اقتصاد وتقني محاسبة.	382	1998/12/06	11
يتعلق بتنظيم عملية الطعن.	137	2000/05/02	12
يتعلق بدراسة رغبات تلاميذ السنة الرابعة متوسط.	273	2002/12/07	13
يتعلق بإجراءات تقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه .	26	2005/03/15	14
يتعلق بإجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط	28	2005/03/15	15
يتعلق بإجراءات انتقالية خاصة بالقبول في السنة الأول من التعليم الثانوي	40	2005/03/27	16
يتعلق بإجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي.	41	2005/03/27	17
توضيحات بشأن تطبيق أحكام المناشير الخاصة بالتقويم التربوي.	42	2005/03/27	18
تنصيب السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.	2160	2005/05/10	19
القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط القبول و كفايات التوجيه نحو المسار المهني.	54	2005/06/04	20
تقويم إجراءات تحضير عملية توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط.	206	2005/10/12	21
تحضير الدخول المدرسي	1787	2005/12/07	22
إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي.	262	2005/12/18	23
منشور وزاري مشترك يتضمن توجيه التلاميذ إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي	01	2006/03/06	24
قرار يتضمن المواقيت و المعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي .	186	2006/03/23	25
يتعلق بتنصيب شعب السنة الثانية ثانوي .	550	2006/05/31	26
بخصوص فتح شعبة اللغات الأجنبية .	554	2006/06/ 04	27
	154	2006/06/05	28
تعديلات خاصة بعملية تقويم أعمال التلاميذ .	128	2006/09/02	29

القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي للسنة الدراسية	147	2006/09/26	30
توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى ثانوي .	06	2007/01/14	31
إجراءات انقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.	48	2008/02/13	32
توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.	49	2008/02/16	33
توجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التقني رياضي والرياضيات.	105	2009/05/27	34

ثانيا: نصوص متعلقة بالإعلام:

موضوعه	رقمه	تاريخ النص	الرتبة
تنظيم حملات إعلامية لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط.	285	1995/12/03	01
تنظيم حملات تنظيمية لشرح السندات الإعلامية.	91	1996/11/13	02
تنظيم الأسبوع الوطني للإعلام.	33	1996	03
الإعلام حول فرص التكوين المهني في الوسط المدرسي.	228		04

ثالثا: نصوص متعلقة بمهنة مستشار التوجيه:

موضوعه	رقمه	تاريخ النص	الرتبة
تعيين مستشاري التوجيه في الثانويات.	219	1991/09/18	01
قرار يحدد مهام المستشارين و نشاطاتهم في المؤسسات التعليمية .	827	1991/12/13	02
تنظيم عمل مستشاري التوجيه .	269	1991/12/24	03
إجراءات تنظيمية لتسيير مراكز التوجيه .	485	1991/12/22	04
إجراءات تنظيمية لنشاط مستشاري التوجيه في الثانويات.	245	1993/12/04	05
يتعلق بتحديد العطل لموظفي التوجيه المدرسي .	43	1994/03/09	06

4. قراءة عامة في أهم النصوص التشريعية المنظمة لعمل مستشار التوجيه

4.1. قراءة في سياسة القبول والتوجيه في السنوات الأخيرة: إن سياسة الإصلاحات التربوية التي شهدتها الجزائر مؤخرا مست أيضا عمليتي القبول والتوجيه حيث ظهرت عليهما الكثير من التغييرات، فقد قامت وزارة التربية الوطنية ممثلة في مديرية التقويم والتوجيه والاتصال بإدخال تعديلات على نظام التوجيه المدرسي والمهني المعتمد في السنوات الدراسية السابقة من أجل

العمل على تحقيق توافق بين رغبات التلاميذ ونتائجهم الدراسية ومستلزمات الهيكلية الجديدة للتعليم والتكوين ما بعد الإلزامي من جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وهذا بغية تمكين التلاميذ من الاختيار بين مختلف المسارات المتاحة لهم من الجذعين المشتركين في السنة الأولى ثانوي، والشعب التعليم الستة المتفرعة عنهما، ومختلف الفرص المعروضة عليهم في مجالي التعليم والتكوين المهنيين، بالنظر إلى كفاءة كل واحد منهم ومكتسباته الأساسية. (منشور رقم 06/0.0.6/06) وقد مست التغييرات السابقة مستوى التعليم الإلزامي الابتدائي والمتوسط بداية من الموسم الدراسي 2002/2001 كما وقد عرف التعليم الثانوي إصلاحات تمثلت في تنصيب السنة الأولى من التعليم الثانوي ابتداء من الموسم الدراسي 2006/2005 ثم تنصيب السنة الثانية ثانوي ابتداء من السنة الدراسية 2008/2007 وذلك تجسيدا للهيكلية الجديدة لهذه المرحلة باعتبارها حلقة وصل بين التعليم الإلزامي من جهة والتعليم العالي والتكوين المهني من جهة أخرى ومن ثم أصبحت الهيكلية الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي تتكون من جذعين مشتركين في السنة الأولى ثانوي (جذع مشترك آداب وجذع مشترك علوم وتكنولوجيا) يتفرع عن هذين الجذعين ستة شعب ابتداء من السنة الثانية ثانوي بالنسبة لجذع الآداب يتفرع عنه شعبة آداب ولغات وشعبة آداب وفلسفة أما بالنسبة لجذع العلوم فيتفرع عنه أربع شعب هي التقني رياضي والرياضيات والعلوم التجريبية والتسيير. [وزارة التربية الوطنية، 2006/05/31، 2006/09/02] [عن برو، 2010، 274]

4.2. تقييم أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالتوجيه إن السياسة التي اتخذتها الجزائر في التوجيه المدرسي قد جاءت مجسدة في شكل نصوص تشريعية والتي كان من أهمها ثلاث نصوص هي:

المنشور رقم 48 والصادر بتاريخ 2008/02/13 والخاص بـ إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المنشور رقم 49 والصادر بتاريخ 2008/02/16 والخاص بـ توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المنشور رقم 105 والصادر بتاريخ 2009/05/27 والخاص بـ توجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التقني رياضي والرياضيات.

وقد تمت مناقشة هذه المناشير تبعا للملاحظات التالية:

1. إن الحصص الإعلامية التي يقوم بها مستشاري التوجيه هي غالبا ما تستهدف حث التلاميذ على الاختيار المناسب مع ضرورة أن تُعبّر الرغبة فعلا عن حاجتهم، لكن التوجيه الذي يركز على النصوص التشريعية لا يقيم لهذه الرغبة أي اعتبار في سبيل احترام بقية الشروط كالخارطة التربوية وملح التلميذ ...
2. تنص مختلف مناشير التوجيه على ضرورة التوفيق بين متطلبات الخارطة التربوية وإمكانيات الاستقبال وملح التلميذ ورغبتهم وهذه أمور قلما تتوافق وعليه يلجأ اغلب المستشارين إلى تغليب التخطيط التربوي على الجوانب النفسية المتمثلة في الرغبة ..
3. بالنسبة لمجموعات التوجيه التي تتضمنها مختلف النصوص القانونية والتي يتشكل على أساسها ملح التلميذ هي تتضمن بعض المواد الممتدة عبر مختلف الشعب والتي لا ضرورة لدخولها كمادة اللغة العربية التي تدخل ضمن مجموعات توجيه الشعب العلمية إضافة إلى بعض المواد السهلة كالإعلام الآلي والتكنولوجيا وهي في نفس الوقت مأثرة فترك ذلك عملية التوجيه السليم ...
4. تركز المناشير على نتائج التلاميذ لكنها لا تهتم بمدى مصداقية هذا التقويم وهذا يشكل مشكلا كبيرا حيث أن الأساتذة غالبا ما لا يتقيدون بطرق تقييم محكمة، حيث يختلف التقييم من أستاذ لآخر وبالتالي تختلف ملامح التوجيه ويختلف بذلك التوجيه بدون أساس علمي تربوي...
5. لم تهتم مناشير التوجيه بالتلاميذ الذين لا يظهرون أي ملح يحدد توجههم، وتركتهم كسد للفراغ الذي يأتي في الخرائط التربوية وهذا هو المعمول به في أغلب مجالس القبول والتوجيه.
6. بالنسبة لمجالس القبول والتوجيه لم تحدد النصوص التشريعية الأدوار بدقة فقد تركت الجميع متساوين حتى أن الكثير من المجالس يسيطر عليها بعض الأساتذة ذوو الشخصيات القوية ويقوم بالتالي بعملية التوجيه بدلا عن مستشار التوجيه ...
7. بالنسبة للطعون هي غير متاحة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على رغباتهم بل تركت لحالات الخطأ في الجامعات ومعدلات القبول، وهذا يجعل من الطعون مجرد إجراء إداري يسبق إعادة صياغة الكشوف وإعادة حسابها وهذا تماما ما جاء به المنشور رقم 137 الصادر بتاريخ 2000/05/02 والخاص بإجراءات عمليات الطعون.

8. بالنسبة للمنشور رقم 105 والخاص بتوجيه التلاميذ نحو شعبي التقني الرياضي والرياضيات هو بجانب مختلف التوصيات المقدمة من طرف مفتشي التربية حيث عادة ما يحثون مستشاري التوجيه على جعل التلاميذ يقبلون على شعبي التقني الرياضي والرياضيات، والمنشور ينص على أن التلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل يفوق 20/9 في المواد التالية: (الرياضيات/ الفيزياء/ والتكنولوجيا) لا يجبوا أن يوجهوا إلى هذه الشعب، والملاحظ أن هذه المواد الثلاثة غالبا ما يفشل التلاميذ فيها في تحصيل معدلات عالية، وإن صادف وحصلوا نجد أن أغلبهم يختار شعبة أخرى ...

5. مقترحات عامة إن مختلف الانتقادات السابقة لمجموعة النصوص التشريعية التي تحكم عمل مستشار التوجيه بدأ من النصوص التي تُعرّفه وتعرّف التوجيه المدرسي، وانتقالا عبر النصوص التي تحدد علاقاته ومهامه، وانتهاء بالنصوص التي تسيّر عملية التوجيه .. هذه الانتقادات كلها قد جاءت بهدف تحسين عمل مستشار التوجيه والاستفادة من وظائف هذا السلك التربوي الحساس، ومن هنا برزت بعض الأمور على السطح ينصح بضرورة الاهتمام بها، ومنها:

1. ضرورة إعادة النظر في مختلف التعاريف الخاصة بمستشار التوجيه وبمهنته، فهذا يكفل له ممارسة دوره في إطار قبول للذات واحترام للآخر .
2. ضرورة إعادة بناء النصوص التشريعية التي تسيّر عمل مستشار التوجيه داخل المنظومة التربوية بما يكفل له سيولة في العمل لا تضارب ولا إعاقة إدارية.
3. الاهتمام أكثر برغبة التلميذ واعتبارها المحرك الأساسي لعملية التوجيه والبحث عن بدائل أخرى لتنظيم الخرائط التربوية.
4. إعطاء دور أكبر لمستشار التوجيه ضمن مجالس القبول والتوجيه بحيث يؤهله لممارسة دوره في التوجيه بكل قوة ونظام.
5. الاهتمام أكثر بعملية التقييم وحث الجهات المعنية على إعادة النظر في الوسائل التقييمية فهي السبيل الأساسي لكي يدرك مستشار التوجيه قدرات التلاميذ.
6. إعادة النظر في مجموعات التوجيه والمواد التي تكونها بما يتوافق فعلا مع طبيعة الشعب المختلفة.

6. المراجع

1. برو محمد، أثر التوجيه المدرسي على التحصيل الدراسي في المرحلة الثانوية، دار الأمل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2010.
2. وزارة التربية الوطنية والتعليم الأساسي، النشرة الرسمية للتربية، العدد 292، فيفري 1984.
3. النشرة الرسمية للتربية الوطنية، القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، عدد خاص، أكتوبر 2008.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10/59 /2008.
5. المنشور الوزاري رقم: 91/1241/219 والصادر بتاريخ 18/12/1991. وزارة التربية الوطنية الجزائر.
6. القرار الوزاري رقم: 827 والصادر بتاريخ 13/11/1991. وزارة التربية الوطنية
7. المنشور الوزاري رقم: 48 والصادر بتاريخ 13/02/2008. وزارة التربية الوطنية
8. المنشور الوزاري رقم: 49 والصادر بتاريخ 16/02/2008. وزارة التربية الوطنية
9. المنشور الوزاري رقم: 105 والصادر بتاريخ 27/05/2009. وزارة التربية الوطنية